Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تحليل دور التحكيم كمؤسسة قانونية مُيسِّرة للاستثمار الأجنبي

الدكتور حسين صادقي

جامعة طهران (كرديس البرز) مجموعة القانون الخاص و الإسلامي

الدكتور حسن محسني

جامعة طهران (كرديس البرز) مجموعة القانون الخاص و الإسلامي

سهام حمود خضر السعيد

Analysis of the role of arbitration as a legal institution facilitating foreign investment.

University of Tehran (Pardis Alborz) Private and Islamic Law Department

hosadeghi@ut.ac.ir

Orcid٠٠٠٠٠٠٠٢٤٥١٣٦١٧٧

Dr. Hassan Mohseni

University of Tehran (Alborz Campus), Department of Private Law and Islamic Law

PhD student Siham Hamood Khudhur Al-Saeed

lawyersiham1986@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور التحكيم بوصفه مؤسسة قانونية مُيسِّرة للاستثمار الأجنبي في كلٍّ من القانون العراقي والقانون الإيراني، من خلال بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم وعلاقته بالاستثمار الأجنبي، وتحليل مدى إسهامه في تعزيز البيئة الاستثمارية وتوفير الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب، فضلًا عن تحديد أبرز التحديات القانونية التي تواجه التحكيم في المنازعات الاستثمارية. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم والاستثمار، فضلًا عن الاستعانة بالآراء الفقهية والدراسات القانونية المنشورة.وتوصل البحث إلى أن التحكيم لم يعد مجرد وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، بل أصبح مؤسسة قانونية ذات دور محوري في دعم الاستثمار الأجنبي وتعزيز ثقة المستثمرين بالأنظمة القانونية للدول المضيفة، وذلك لما يوفره من ضمانات تتعلق بالحياد والسرعة والمرونة الإجرائية. كما أظهرت الدراسة أن التشريعين العراقي والإيراني اتجها نحو تعزيز البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار من خلال إقرار قواعد قانونية مرتبطة بحماية الاستثمار وآليات تسوية المنازعات، وإن بدرجات متفاوتة من التطور التشريعي والتنظيمي.وبيّنت الدراسة كذلك أن فعالية التحكيم في المجال الاستثماري ما تزال تواجه بعض التحديات، من أبرزها إشكالات تنفيذ الأحكام التحكيمية، وارتفاع تكاليف الإجراءات، فضلًا عن الإشكالات المتعلقة بالتوازن بين حماية حقوق المستثمر الأجنبي والمحافظة على السيادة التنظيمية للدولة. وانتهى البحث إلى ضرورة تطوير الأطر التشريعية الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة للتحكيم، بما يسهم في تعزيز البيئة الاستثمارية وتحقيق التوازن بين حماية الاستثمار وتحقيق المصلحة العامة.**الكلمات المفتاحية:** التحكيم، الاستثمار الأجنبي، التحكيم الاستثماري، القانون العراقي، القانون الإيراني.

Abstract

This study aims to analyze the role of arbitration as a legal institution facilitating foreign investment under both Iraqi and Iranian law by examining the conceptual and legal framework of arbitration and its relationship with foreign investment. The study further analyzes the extent to which arbitration contributes to enhancing the

investment environment and providing legal safeguards for foreign investors, in addition to identifying the main legal challenges facing arbitration in investment disputes. The study adopts the analytical approach through examining relevant legislative provisions, international agreements governing arbitration and investment, as well as relying on legal doctrines and published scholarly studies.The study concludes that arbitration is no longer merely an alternative dispute resolution mechanism; rather, it has evolved into a legal institution that plays a central role in supporting foreign investment and strengthening investors' confidence in the legal systems of host states. This is due to the guarantees it provides in terms of neutrality, procedural flexibility, and efficiency in dispute resolution. The findings further indicate that both Iraqi and Iranian legal systems have sought to enhance an investment-friendly legal environment through the establishment of legal rules related to investment protection and dispute settlement mechanisms, albeit at varying degrees of legislative and institutional development.The study also demonstrates that the effectiveness of arbitration in the investment field continues to face several challenges, including issues relating to the enforcement of arbitral awards, the high costs of arbitration proceedings, and concerns regarding the balance between protecting foreign investors' rights and preserving the regulatory sovereignty of the host state. The study concludes by emphasizing the need to develop and modernize national legal frameworks in line with contemporary international arbitration standards in order to strengthen the investment climate and achieve a balance between investment protection and public interest considerations.**Keywords:** Arbitration; Foreign Investment; Investment Arbitration; Iraqi Law; Iranian Law.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في العلاقات الاقتصادية الدولية وما يرتبط بها من توسع في حركة رؤوس الأموال والاستثمارات العابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بتهيئة بيئة قانونية مستقرة وقادرة على استقطاب الاستثمار الأجنبي بوصفه أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية. ولم يعد جذب الاستثمار الأجنبي مرتبطًا بتوفير الحوافز الاقتصادية والمالية فحسب، وإنما أصبح مرتبطًا بصورة وثيقة بمدى توافر ضمانات قانونية فعالة تكفل حماية المستثمرين وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدولة المضيفة للاستثمار. وفي هذا الإطار برز التحكيم بوصفه أحد أهم الوسائل القانونية البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، إذ أصبح يشكل أداة قانونية ذات أهمية متزايدة في البيئة الاستثمارية الدولية، لما يتمتع به من خصائص تتمثل في الحياد والسرعة والمرونة الإجرائية، فضلًا عن قدرته على توفير ضمانات قانونية تسهم في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب. وقد أدى التطور الذي شهدته التجارة والاستثمار الدوليان إلى انتقال التحكيم من كونه مجرد وسيلة بديلة عن القضاء التقليدي إلى كونه مؤسسة قانونية قائمة بذاتها تؤدي دورًا مؤثرًا في تشجيع الاستثمار الأجنبي ودعم الاستقرار الاقتصادي.وانطلاقًا من ذلك يسعى هذا البحث إلى تحليل دور التحكيم بوصفه مؤسسة قانونية مُيسِّرة للاستثمار الأجنبي في القانون العراقي والإيراني، من خلال بيان الأساس المفاهيمي والقانوني للتحكيم وعلاقته بالاستثمار الأجنبي، وتحليل دوره في تعزيز البيئة الاستثمارية، فضلًا عن دراسة أبرز التحديات القانونية التي تواجهه.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الجانبين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية يسهم البحث في بيان الإطار القانوني للتحكيم وعلاقته بالاستثمار الأجنبي وتحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أما من الناحية العملية فتنبع أهمية البحث من الدور المتزايد للتحكيم في توفير الضمانات القانونية اللازمة لجذب الاستثمار الأجنبي، فضلًا عن بيان مدى كفاية التشريعات العراقية والإيرانية في تنظيم التحكيم الاستثماري وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين الأجانب ومتطلبات المصلحة العامة للدولة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن التحكيم أصبح يشكل إحدى أهم الآليات القانونية لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، إلا أن فعاليته في تيسير الاستثمار الأجنبي ما تزال تثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي وضمان حق الدولة في ممارسة سلطاتها التنظيمية والتشريعية. كما تثار تساؤلات حول مدى كفاية التنظيم القانوني للتحكيم في كل من العراق وإيران في توفير بيئة قانونية آمنة وجاذبة للاستثمار الأجنبي.ويتفرع عن مشكلة البحث التساؤل الرئيس الآتي:**إلى أي مدى يسهم التحكيم بوصفه مؤسسة قانونية في تيسير الاستثمار الأجنبي في القانون العراقي والإيراني؟**

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم والاستثمار الأجنبي في كل من العراق وإيران، ودراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى(ICSID) ، فضلًا عن تحليل الآراء الفقهية والدراسات القانونية ذات الصلة بموضوع البحث؛ بهدف بيان دور التحكيم كمؤسسة قانونية في تيسير الاستثمار الأجنبي وتحديد أبرز التحديات التي تواجه تطبيقه في الإطار القانوني محل الدراسة.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم وعلاقته بالاستثمار الأجنبي

يشكل التحكيم أحد أبرز الوسائل القانونية التي اكتسبت أهمية متزايدة في مجال العلاقات الاقتصادية والاستثمارية الدولية، وذلك نتيجة التطور الكبير الذي شهدته حركة التجارة والاستثمار عبر الحدود. فقد أدى اتساع نطاق الاستثمارات الأجنبية إلى زيادة الحاجة إلى إيجاد وسائل قانونية قادرة على توفير الحماية للمستثمرين وضمان تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدول المضيفة للاستثمار. وفي هذا الإطار برز التحكيم بوصفه مؤسسة قانونية تتميز بالحياد والمرونة والسرعة في تسوية المنازعات، الأمر الذي جعله يحظى بمكانة مهمة في البيئة الاستثمارية الحديثة. كما أن دراسة التحكيم لا تقتصر على بيان مفهومه فحسب، وإنما تمتد إلى تحديد طبيعته القانونية وتحليل علاقته بالاستثمار الأجنبي، لما لذلك من أهمية في فهم دوره في تعزيز الاستقرار القانوني وتشجيع النشاط الاستثماري [١] . **وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول ماهية التحكيم وطبيعته القانونية، في حين نخصص المطلب الثاني لمفهوم الاستثمار الأجنبي والأساس القانوني للعلاقة بينه وبين التحكيم.**

المطلب الأول ماهية التحكيم وطبيعته القانونية

يشهد النظام الاقتصادي الدولي المعاصر تطورًا متسارعًا في العلاقات الاقتصادية والاستثمارية بين الدول، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الحاجة إلى إيجاد وسائل قانونية فعّالة تكفل حماية المصالح المتبادلة لأطراف العلاقة الاستثمارية، ولا سيما المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن بيئة قانونية مستقرة تضمن له حماية حقوقه وتوفر له آليات فعالة لتسوية المنازعات المحتملة. وفي هذا الإطار برز التحكيم بوصفه أحد أهم الوسائل البديلة عن القضاء التقليدي لتسوية المنازعات، لما يتميز به من المرونة والسرعة والحياد، فضلًا عن دوره في توفير الثقة القانونية اللازمة لجذب الاستثمار الأجنبي وتحفيز تدفق رؤوس الأموال الدولية [٢]ويُعد التحكيم من الوسائل القانونية التي تقوم أساسًا على إرادة الأطراف، إذ يخول المتنازعين الاتفاق على إخضاع النزاع القائم أو المحتمل إلى شخص أو هيئة تحكيمية تتولى الفصل فيه بدلاً من القضاء العادي. وقد تعددت التعريفات الفقهية للتحكيم نتيجة اختلاف الزوايا التي تناول منها الفقهاء هذه المؤسسة القانونية، إلا أن أغلب التعريفات تتفق على اعتباره وسيلة قانونية اتفاقية لحسم النزاعات عن طريق أفراد يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع بموجب اتفاق يمنحهم سلطة الفصل في النزاع بقرار ملزم [٣]. ويتبين من ذلك أن التحكيم يقوم على عنصرين أساسيين يتمثل أولهما في اتفاق الأطراف الذي يشكل الأساس القانوني لوجود التحكيم، بينما يتمثل العنصر الثاني في صدور حكم تحكيمي يتمتع بصفة الإلزام القانونية. ويأخذ الاتفاق على التحكيم صورتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في شرط التحكيم الذي يدرج ضمن العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، والثانية تتمثل في مشارطة التحكيم التي يتم الاتفاق عليها بعد قيام النزاع بالفعل[٤]ويكتسب التحكيم أهمية خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي، لأن المستثمر الأجنبي غالبًا ما يفضل تجنب الخضوع للقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، نتيجة تخوفه من احتمال تأثر القضاء بعوامل داخلية أو سياسية أو اقتصادية قد تؤثر في حياديته. لذلك أصبح التحكيم يمثل أحد الضمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي، لأنه يوفر وسيلة أكثر استقلالًا وحيادًا لحسم المنازعات الاستثمارية، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الثقة في البيئة القانونية للدولة المضيفة للاستثمار[٥]. وقد أثارت الطبيعة القانونية للتحكيم جدلًا فقهيًا واسعًا، حيث ظهرت عدة اتجاهات حاولت تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المؤسسة القانونية.يرى الاتجاه الأول، المعروف بالنظرية التعاقدية، أن التحكيم يستمد وجوده من الإرادة الحرة للأطراف، وأن سلطة المحكمين تنشأ بموجب اتفاق التحكيم الذي يمثل المصدر الوحيد لاختصاصهم. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المحكم لا يملك صلاحية الفصل في النزاع إلا إذا اتفق الأطراف على منحه هذه السلطة [٦].غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد؛ إذ لا يمكن تفسير جميع الآثار القانونية للتحكيم استنادًا إلى العنصر التعاقدي وحده، لأن دور المحكم لا يقتصر على تنفيذ إرادة الأطراف، وإنما يتجاوز ذلك إلى ممارسة وظيفة قانونية تتمثل في الفصل في النزاع وإصدار حكم ملزم يتمتع بحجية قانونية[٧]. وفي مقابل النظرية التعاقدية ظهر الاتجاه القضائي الذي ينظر إلى التحكيم باعتباره عملًا قضائيًا، تأسيسًا على أن المحكم يؤدي وظيفة مشابهة لوظيفة القاضي من خلال تطبيق القواعد القانونية والفصل في النزاع وإصدار حكم يتمتع بحجية قانونية مماثلة للأحكام القضائية [٨]. ومع ذلك فإن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من الانتقاد؛ إذ إن المحكم لا يستمد اختصاصه مباشرة من سلطة الدولة كما هو الحال بالنسبة للقاضي، وإنما يستمد سلطته من إرادة الأطراف واتفاقهم. لذلك ظهر اتجاه ثالث يعرف بالنظرية

المختلطة أو المركبة، ويعد من أكثر الاتجاهات قبولًا في الفقه الحديث، إذ يرى أن التحكيم يجمع بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية، فهو يبدأ باتفاق إرادي بين الأطراف وينتهي بحكم قانوني ملزم يتمتع بآثار قانونية محددة[٩].وتتضح الطبيعة المختلطة للتحكيم بصورة أكبر في مجال الاستثمار الأجنبي، لأن التحكيم الاستثماري يجمع بين الإرادة العقدية للأطراف والقواعد القانونية الوطنية والدولية المنظمة للاستثمار. وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية في تعزيز دور التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمارية، ومن أبرزها اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ (اتفاقية واشنطن)، إذ شكلت هاتان الاتفاقيتان أساسًا مهمًا لتطوير منظومة التحكيم الاستثماري على المستوى الدولي[١٠].ومن خلال ما تقدم يتبين أن التحكيم لم يعد مجرد وسيلة بديلة عن القضاء التقليدي، بل أصبح مؤسسة قانونية متكاملة تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز الثقة القانونية للمستثمرين وتوفير الضمانات اللازمة لاستقرار المعاملات الاستثمارية الدولية، الأمر الذي جعله من أهم الأدوات القانونية المساهمة في تشجيع الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي والأساس القانوني للعلاقة بينه وبين التحكيم

يمثل الاستثمار الأجنبي أحد الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لما يؤديه من دور في زيادة معدلات النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا وتوفير فرص العمل وتعزيز القدرة الإنتاجية. وقد أدى اتساع حركة رؤوس الأموال عبر الحدود إلى زيادة الاهتمام بإيجاد أطر قانونية تضمن حماية المستثمرين الأجانب وتحقيق التوازن بين مصالحهم الاقتصادية وحق الدولة المضيفة في تنظيم شؤونها الداخلية وفقًا لاعتبارات السيادة والمصلحة العامة [١١]. ورغم تعدد التعريفات الفقهية والتشريعية للاستثمار الأجنبي، فإن الاتجاه الغالب يعرفه بأنه انتقال رؤوس الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية من دولة إلى أخرى بقصد توظيفها في نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق عائد أو منفعة اقتصادية مستقبلية. ولا يقتصر الاستثمار الأجنبي على الأموال النقدية فقط، وإنما يشمل أيضًا التكنولوجيا والخبرات الفنية وحقوق الملكية الفكرية والأصول المادية والمعنوية الأخرى [١٢].ويُقسم الاستثمار الأجنبي عادة إلى نوعين رئيسيين يتمثل الأول في الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يتخذ صورة مساهمة المستثمر الأجنبي في إنشاء مشروع اقتصادي أو امتلاكه أو إدارته بصورة مباشرة، بينما يتمثل النوع الثاني في الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يأخذ غالبًا صورة الاستثمار في الأسهم والسندات والأوراق المالية دون أن يترتب عليه سيطرة مباشرة على المشروع الاستثماري[١٣]. وقد اكتسب الاستثمار الأجنبي أهمية قانونية متزايدة نتيجة التطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي، إذ أصبحت الدول تتنافس في تهيئة بيئات تشريعية قادرة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية. ومن ثم لم يعد نجاح السياسة الاستثمارية مرتبطًا بالحوافز الاقتصادية وحدها، وإنما أصبح مرتبطًا كذلك بوجود ضمانات قانونية تكفل حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ خلال مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري [١٤].وفي هذا الإطار نشأت علاقة وثيقة بين الاستثمار الأجنبي والتحكيم، لأن التحكيم أصبح أحد أبرز الضمانات القانونية التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قراره الاستثماري. ويعود ذلك إلى أن المستثمر عادة ما يواجه مخاطر متعددة في الدولة المضيفة للاستثمار، كالتغييرات التشريعية المفاجئة أو التأميم أو نزع الملكية أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن وسيلة قانونية محايدة لتسوية المنازعات بعيدًا عن القضاء الوطني للدولة المضيفة [١٥]. وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار في تعزيز هذه العلاقة. فقد تضمنت أغلب اتفاقيات الاستثمار الثنائية نصوصًا تمنح المستثمر حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوء نزاع مع الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما أدى إلى ظهور نظام تسوية منازعات المستثمر والدولة (Investor–State Dispute Settlement – ISDS)الذي أصبح يشكل أحد أهم عناصر الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي [١٦]، وتشير بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) إلى الانتشار الواسع لاتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تتضمن آليات للتحكيم وتسوية المنازعات الاستثمارية .أما بالنسبة للعراق، فقد سعى المشرع العراقي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال إصدار قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الذي تضمن مجموعة من الحوافز والضمانات القانونية للمستثمرين. وقد أشارت المادة (٢٧) من القانون إلى إمكانية تسوية المنازعات الناشئة بين أطراف الاستثمار وفق الآليات التي يتم الاتفاق عليها، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم، الأمر الذي يعكس توجه المشرع العراقي نحو تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية [١٧]، كما اتجه العراق إلى تطوير بيئة التحكيم لديه والعمل على تحديث الإطار التشريعي المنظم للتحكيم بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة .أما في إيران، فقد تبنى المشرع الإيراني قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي (FIPPA) الذي منح المستثمر الأجنبي ضمانات متعددة تتعلق بحماية الأموال والاستثمارات، كما اعتمدت إيران شبكة واسعة من اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تسمح بإحالة المنازعات إلى التحكيم الدولي وفق قواعد تحكيم متعددة مثل قواعد الأونسيترال وغرفة التجارة الدولية (ICC) وغيرها [١٨]، كما أشارت دراسة منشورة لـ

Ardeshir Ataiإلى أن اتفاقيات الاستثمار الإيرانية تمنح المستثمرين الأجانب إمكانية الوصول إلى التحكيم الدولي بوصفه وسيلة محايدة لتسوية المنازعات الاستثمارية .

المبحث الثاني دور التحكيم في تيسير الاستثمار الأجنبي والتحديات القانونية المرتبطة به

أدى التطور المتسارع في العلاقات الاقتصادية الدولية إلى جعل البيئة القانونية عنصرًا أساسيًا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز ثقة المستثمرين بالأنظمة القانونية للدول المضيفة. ولم يعد جذب الاستثمار الأجنبي يعتمد على الحوافز الاقتصادية والمالية فقط، وإنما أصبح مرتبطًا بوجود وسائل قانونية فعالة لتسوية المنازعات بما يحقق الحماية للمصالح المتبادلة بين أطراف العلاقة الاستثمارية. وفي هذا السياق برز التحكيم بوصفه أداة قانونية مهمة تسهم في توفير بيئة استثمارية مستقرة من خلال ما يتيحه من ضمانات تتعلق بالحياد والسرعة والمرونة الإجرائية. ومع ذلك فإن تطبيق التحكيم في منازعات الاستثمار لا يخلو من بعض الإشكالات والتحديات القانونية التي قد تؤثر في مدى فعاليته. **وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول دور التحكيم في تعزيز البيئة الاستثمارية، بينما نخصص المطلب الثاني للتحديات القانونية التي تواجه التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي.**

المطلب الأول: دور التحكيم في تعزيز البيئة الاستثمارية

أصبح التحكيم في الوقت الحاضر أحد العناصر الأساسية المؤثرة في تكوين البيئة الاستثمارية الحديثة، وذلك نتيجة التطورات التي شهدتها العلاقات الاقتصادية الدولية واتساع نطاق حركة رؤوس الأموال والاستثمارات العابرة للحدود. ولم يعد المستثمر الأجنبي يقتصر في تقييمه للدولة المضيفة على المؤشرات الاقتصادية التقليدية كحجم السوق أو الموارد الطبيعية أو الحوافز الضريبية، وإنما أصبح يولي اهتمامًا متزايدًا بمستوى الحماية القانونية المتاحة لاستثماراته والضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري أو بعده[١٩]. وتبرز أهمية التحكيم في البيئة الاستثمارية من خلال كونه وسيلة قانونية توفر عنصر الحياد والاستقلال في تسوية المنازعات الاستثمارية. فالمستثمر الأجنبي غالبًا ما يتحفظ على إخضاع منازعاته للقضاء الوطني للدولة المضيفة، لا بسبب التشكيك في نزاهة القضاء بحد ذاته، وإنما نتيجة احتمالية تأثر بعض المنازعات بعوامل ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو إداري قد تؤثر في شعوره بالاطمئنان تجاه إجراءات التقاضي. لذلك أصبح التحكيم يوفر إطارًا قانونيًا أكثر حيادًا يسمح بعرض النزاع على هيئة مستقلة يتم اختيارها باتفاق الأطراف [٢٠]كما يسهم التحكيم في توفير عنصر السرعة في تسوية المنازعات مقارنة بالقضاء التقليدي. وتكتسب هذه الميزة أهمية خاصة في العقود الاستثمارية الدولية التي تتعلق غالبًا بمشروعات اقتصادية كبيرة تتطلب استمرار النشاط الاستثماري وعدم تعطيله بسبب النزاعات طويلة الأمد. إذ إن طول أمد النزاع قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة ويؤثر في استقرار المشروع الاستثماري، بينما يمنح التحكيم الأطراف إمكانية تحديد الإجراءات والآجال الزمنية المناسبة للفصل في النزاع بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الاستثماري[٢١]. ومن الجوانب المهمة كذلك أن التحكيم يتميز بدرجة من المرونة الإجرائية التي لا تتوافر غالبًا في القضاء الوطني. فالأطراف يتمتعون بحرية تحديد القانون الواجب التطبيق، واختيار هيئة التحكيم، ولغة التحكيم، ومكان انعقاده، والإجراءات المنظمة له. وتوفر هذه المرونة بيئة قانونية تتلاءم مع طبيعة العلاقات الاستثمارية الدولية التي تجمع أطرافًا ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة [٢٢]ومن ناحية أخرى، يؤدي التحكيم دورًا مهمًا في تعزيز الثقة القانونية لدى المستثمر الأجنبي، لأن وجود إطار قانوني واضح لتسوية المنازعات يعد مؤشرًا مهمًا على استقرار البيئة التشريعية في الدولة المضيفة للاستثمار. وتشير تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) إلى أن توفير ضمانات قانونية فعالة للمستثمرين الأجانب يمثل أحد العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار الدولي[٢٣]. كما أن اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف عززت من دور التحكيم في المجال الاستثماري، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات عادة نصوصًا تسمح للمستثمر باللجوء إلى التحكيم الدولي عند نشوء نزاع مع الدولة المضيفة. وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام تسوية منازعات المستثمر والدولة(ISDS) ، الذي أصبح يشكل أحد الآليات الرئيسية في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية[٢٤].وفي العراق، اتجه المشرع إلى تعزيز البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار من خلال إصدار قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي تضمن العديد من الضمانات المتعلقة بحماية المستثمر الأجنبي. كما أن توجه العراق نحو تعزيز استخدام التحكيم والاندماج التدريجي في المنظومة الدولية للتحكيم يعكس إدراك المشرع لأهمية توفير بيئة قانونية مستقرة تساعد في جذب رؤوس الأموال الأجنبية[٢٥]. أما في إيران، فقد سعت السياسة التشريعية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي(FIPPA) ، الذي منح المستثمرين مجموعة من الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الاستثمارات وتحويل الأرباح وتسوية المنازعات وفق الوسائل القانونية المعتمدة، بما في ذلك التحكيم في الحالات التي تسمح بها التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٢٦].

المطلب الثاني: التحديات القانونية التي تواجه التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي

على الرغم من الأهمية المتزايدة للتحكيم في مجال الاستثمار الأجنبي والدور الذي يؤديه في توفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمارات الدولية، فإن هذه الوسيلة ليست بمنأى عن مجموعة من التحديات القانونية والعملية التي قد تحد من فعاليتها في بعض الحالات. فمع اتساع نطاق اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار، ظهرت العديد من الإشكالات المرتبطة بطبيعة الإجراءات التحكيمية ومدى انسجامها مع مصالح الدول المضيفة للاستثمار ومتطلبات السيادة الوطنية. ومن أبرز التحديات التي تواجه التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي مسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية. فعلى الرغم من أن اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) وضعت إطارًا قانونيًا دوليًا لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، إلا أن تنفيذ تلك الأحكام ما زال يواجه بعض العقبات العملية والقانونية، ولا سيما في الحالات التي تتمسك فيها الدول باعتبارات النظام العام أو الحصانة السيادية بوصفها أسبابًا لرفض التنفيذ [٢٧].ويكتسب هذا التحدي أهمية خاصة في منازعات الاستثمار التي تكون الدولة طرفًا فيها؛ لأن الدولة قد تستند إلى مبادئ السيادة الوطنية أو المصلحة العامة لتبرير امتناعها عن تنفيذ بعض الأحكام التحكيمية الصادرة ضدها. كما أن الاختلاف بين الأنظمة القانونية الوطنية بشأن مفهوم النظام العام يؤدي في بعض الأحيان إلى تباين في مواقف المحاكم الوطنية عند النظر في طلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية [٢٨]. ومن التحديات الأخرى التي تواجه التحكيم ارتفاع التكاليف المالية المرتبطة بإجراءاته، إذ إن التحكيم الدولي، ولا سيما في المنازعات الاستثمارية الكبرى، يتطلب نفقات مالية مرتفعة تشمل أتعاب المحكمين، ورسوم المؤسسات التحكيمية، وتكاليف الخبراء والمترجمين والمستشارين القانونيين. وقد يؤدي ذلك إلى إحداث نوع من عدم التوازن بين أطراف النزاع، خاصة إذا كان أحد الأطراف أقل قدرة مالية من الطرف الآخر [٢٩].كما يواجه التحكيم في منازعات الاستثمار إشكالية تتعلق بمدى تأثيره في السيادة التشريعية والتنظيمية للدولة المضيفة للاستثمار. فبعض الدول ترى أن منح المستثمرين الأجانب حق اللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي ضد الدولة قد يؤدي إلى تقليص حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها التنظيمية والتشريعية، خصوصًا فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالصحة العامة والبيئة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية[٣٠]. وقد ظهر هذا الإشكال بصورة واضحة في إطار نظام تسوية منازعات المستثمر والدولة(ISDS) ، إذ تعرض هذا النظام لانتقادات واسعة نتيجة اعتبار بعض الباحثين أنه يمنح المستثمرين الأجانب مزايا إجرائية واسعة لا يتمتع بها المستثمر الوطني، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة القانونية بين المستثمرين [٣١]."فيما يتعلق بالتجربة العراقية، فقد شهد الإطار التشريعي المتعلق بالتحكيم نقلة نوعية وجوهرية مؤخراً؛ فبعد عقود من الاعتماد بصورة أساسية على أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المواد ٢٥١-٢٧٦)، وما رافق ذلك من إشكالات فقهية وعملية نتيجة غياب تشريع مستقل، خطا المشرع العراقي خطوة حاسمة بإصدار قانون التحكيم العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ ، هذا القانون الجديد ألغى الأحكام التقليدية السابقة في قانون المرافعات، ووفر بيئة قانونية مستقلة ومتكاملة تنسجم مع التطورات الحديثة في مجال التحكيم التجاري الدولي، معززاً بذلك التشريعات الخاصة بالاستثمار والعلاقات الاقتصادية الخارجية للعراق[٣٢].

أما في إيران، فعلى الرغم من وجود قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني لسنة ١٩٩٧ وقانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي(FIPPA) ، فإن بعض الدراسات تشير إلى استمرار وجود تحديات تتعلق بمدى توافق بعض التطبيقات القانونية الداخلية مع متطلبات التحكيم الاستثماري الدولي، خصوصًا في القضايا التي تتداخل فيها الاعتبارات السيادية والتنظيمية للدولة[٣٣].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة تحليل دور التحكيم بوصفه مؤسسة قانونية مُيسِّرة للاستثمار الأجنبي في كلٍّ من القانون العراقي والقانون الإيراني، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم وعلاقته بالاستثمار الأجنبي، وتحليل دوره في تعزيز البيئة الاستثمارية، فضلًا عن الوقوف على أبرز التحديات القانونية التي تواجهه في منازعات الاستثمار. وقد أظهرت الدراسة أن التحكيم أصبح يشكل إحدى أهم الآليات القانونية المعاصرة في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، نتيجة ما يوفره من مزايا تتعلق بالحياد والمرونة وسرعة الإجراءات، الأمر الذي جعله عنصرًا مؤثرًا في تكوين بيئة قانونية جاذبة للاستثمارات الأجنبية. كما تبين أن فعالية التحكيم لا ترتبط بوجوده بوصفه وسيلة قانونية بديلة عن القضاء فحسب، وإنما تتأثر كذلك بمدى كفاية التشريعات الوطنية وقدرتها على مواكبة التطورات الدولية في مجال التحكيم والاستثمار.

وانطلاقًا من ذلك، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

١. أظهرت الدراسة أن التحكيم لم يعد مجرد وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، بل أصبح مؤسسة قانونية متكاملة تؤدي دورًا محوريًا في توفير الضمانات القانونية اللازمة لجذب الاستثمار الأجنبي .

٢. تبين أن العلاقة بين التحكيم والاستثمار الأجنبي تقوم على علاقة تكاملية، إذ يسهم التحكيم في تعزيز ثقة المستثمرين من خلال توفير الحياد والمرونة والسرعة في تسوية المنازعات .

٣. أظهرت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، أسهمت بصورة كبيرة في ترسيخ دور التحكيم في مجال الاستثمار الدولي .

٤. كشفت الدراسة عن وجود تفاوت بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني فيما يتعلق بالإطار التشريعي المنظم للتحكيم والاستثمار الأجنبي ومدى مواكبتهما للتطورات الدولية الحديثة .

٥. تبين أن التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي ما يزال يواجه تحديات قانونية وعملية، من أهمها إشكالات تنفيذ الأحكام التحكيمية وارتفاع التكاليف وإشكالية التوفيق بين حماية المستثمر والمحافظة على السيادة التنظيمية للدولة .

ثانيًا: المقترحات

١. ضرورة تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم في العراق بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة ومتطلبات البيئة الاستثمارية المعاصرة .

٢. العمل على تعزيز البنية المؤسسية للتحكيم من خلال إنشاء أو دعم مراكز تحكيم متخصصة في المنازعات الاستثمارية ذات المعايير الدولية .

٣. ضرورة وضع نصوص قانونية أكثر وضوحًا بشأن تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بما يقلل من العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه تنفيذها .

٤. تعزيز التأهيل والتدريب القانوني للقضاة والمحكمين والممارسين القانونيين في مجال التحكيم الاستثماري الدولي .

٥. تحقيق توازن تشريعي بين توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان حق الدولة في ممارسة صلاحياتها التنظيمية بما يحافظ على المصلحة العامة والسيادة الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١. أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١ .

٢. الأحدب، عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ .

٣. الأسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ .

٤. الجبران، صادق محمد محمد، التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ .

٥. الجمال، مصطفى، وعبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ١٩٩٨ .

٦. الحداد، حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١ .

٧. العناني، إبراهيم محمد، اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام–الخاص–التجاري)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٨. فهمي، وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، ١٩٩٣ .

٩. محمدين، جلال وفاء، النظم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١ .

١٠. والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ .

ثانيًا: البحوث والدراسات العربية

١. إبراهيم، نادر محمد، تقييم السياسة التشريعية المصرية تجاه التحكيم في منازعات الاستثمار المباشر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس، مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي، ١٩٩٩ .

ثالثًا: المراجع الأجنبية

1.Atai, Ardeshir, *Arbitration of Investment Disputes under Iranian Investment Treaties*, Journal of Money Laundering Control, Vol. 14, No. 2, 2011.

2.Born, Gary B., *International Commercial Arbitration*, 2nd ed., Kluwer Law International, 2014.

3.Dolzer, Rudolf & Schreuer, Christoph, *Principles of International Investment Law*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2012.

رابعًا: التشريعات الوطنية

١. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
٢. قانون التحكيم العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٧٧٧)، بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ .
٣. قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني لسنة ١٩٩٧ .
٤. قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني (FIPPA) لسنة ٢٠٠٢.

هوامش البحث

(١) إبراهيم محمد العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام – الخاص – التجاري)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٦٢.

(٢) عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣١.

(٣) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٤) صادق محمد محمد الجبران ، التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(٥) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

(6)Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 2nd ed., Kluwer Law International, 2014, pp. 211–214...

(٧) د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء – دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، ١٩٩٣، ص ٣٥.

(٨) د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص ٨٥ .

(٩) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ١١٢.

(١٠) اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (اتفاقية نيويورك) لعام ١٩٥٨، المادة (٣)، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID) لعام ١٩٦٥، المادة(25) .

(١١) عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ج١، المصدر السابق، ص٥٧.

(١٢) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص٢٥.

(١٣)د. نادر محمد إبراهيم، تقييم السياسة التشريعية المصرية تجاه التحكيم في منازعات الاستثمار المباشر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس، مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي، ١٩٩٩، ص ٨.

(14)Rudolf Dolzer, Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2012, pp. 63–66...

(١٥) جلال وفاء محمدين: النظم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٩٥

(١٦) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، قاعدة بيانات اتفاقيات الاستثمار الدولية وتفسير نظام تسوية منازعات المستثمر والدولة (ISDS).

(١٧) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، المادة (٢٧).

(18)Ardeshir Atai, Arbitration of Investment Disputes under Iranian Investment Treaties, Journal of Money Laundering Control, Vol.١٤, No.٢, ٢٠١١, pp.١٣٠–.١٥٧

(١٩) عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ج١، المصدر السابق، ص٦١.

(٢٠) عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ج١، المصدر السابق، ص٦٥.

(٢١) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص٥٤.

(٢٢) صادق محمد محمد الجبران ، التحكيم التجاري الدولي، المصدر السابق، ص ٧٢.

(٢٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD) ، World Investment Report 2023: Investing in Sustainable Energy for All، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٢٣، ص١٦.

(24)UNCTAD, Investor-State Dispute Settlement Navigator, United Nations Conference on Trade and Development.

(٢٥) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٢٦) قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني(FIPPA) ، لسنة ٢٠٠٢.

(٢٧) اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (اتفاقية نيويورك)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٥٨، المادة(5) .

(٢٨) عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ج١، المصدر السابق، ص٨٨.

(29)UNCTAD, Investor-State Dispute Settlement Navigator, United Nations Conference on Trade and Development..

(30)United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Reform of Investor-State Dispute Settlement: In Search of a Roadmap, United Nations, Geneva, 2013, p.5.

(31)UNCTAD, World Investment Report 2015: Reforming International Investment Governance, United Nations Publications, Geneva, 2015, p.122.

(٣٢) قانون التحكيم العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٧٧٧)، بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٤، المادة (١) والمادة(41) .

(٣٣) قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني لسنة ١٩٩٧.